



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٨١ ٧) لسنة ٢٠٠٧
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولي الدمغة
عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦.

قرار

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولي الدمغة التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

- ١- كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة.
- ٢- كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
- ٣- كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
- ٤- كل الجهات الخاضعة للمواد ٥٧، ٥٠، ٦٠، ٦٧، ٧٤، ٩٦، ٩٩ من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، للتحقق من توريد الضريبة للقانون ولائحته التنفيذية.
- ٥- كل الجهات الخاضعة لنص المادتين ٧٩، ٨٠ من القانون للتحقق من إسقاط الضريبة وتوريدها إلى المصلحة طبقاً للقانون.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٦- تحدد لكل مأمورية عينة أخرى بنسبة ٢٥% من الملفات الداخلة في إختصاصها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية لهذه الملفات والحصيلة المنتظرة منها وعدد الفاحصين بكل مأمورية.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢٠٠٧/١٢/٣١